

٢- وتقرر بالتالي تعديل الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الاساسي المذكور كما يلي :

« يفوز في الانتخاب المرشحون الخمسة والعشرون الذين ينالون أكبر عدد من الاصوات شرط الا يقل عن اغلبيه أصوات الاعضاء الحاضرين والمقترعين » ؛

٣- وتقرر على سبيل الاستثناء ونتيجة لزيادة عدد اعضاء اللجنة ، ان تطلب الى الامانة العامة ان تدرج في قائمة المرشحين للانتخاب المقرر عقده في الدورة الحالية ، بالاضافة الى الترشيحات الواردة ، الاسماء التي تنهى اليها كتابة قبل ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ .

الجلسة العامة ١٠٤٧

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٨٥ (الدورة ١٦)

مؤتمر المفوضين الدولي عن العلاقات القنصلية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة عشرة (١) ، المتضمن مشروع المواد المنظمة للعلاقات القنصلية والملاحظات المقدمة عليه ،

وان تذكر ان لجنة القانون الدولي قد قررت ، وفقا لأحكام النبذة ٢٧ من ذلك التقرير ، توصية الجمعية العامة بعقد مؤتمر مفوضين دولي لدراسة مشروع اللجنة عن العلاقات القنصلية ولعقد اتفاقية او اكثر بشأنها ،

وان تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن التدوين الناجح للقواعد المنظمة للعلاقات القنصلية وانماها التدريجي يساهمان في انماء العلاقات الودية بين الامم ، بغض النظر عن اختلاف نظامها الدستورية والاجتماعية ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان مشروع المواد الذي اعدته لجنة القانون الدولي عن العلاقات القنصلية يشكل اساسا سليما لاعداد اتفاقية في هذا الموضوع ،

وان تود أن تتيح للحكومات فرصة انجاز الاعمال التحضيرية باستئناف ابداء وتبادل آرائها بشأن مشروع المواد خلال الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة عشرة، الملحق رقم ٩ (ج/٤٨٤٣) .

- ١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال فيما يتعلق بموضوع العلاقات القنصلية ؛
- ٢ - وتطلب الى الدول الاعضاء موافاة الامين العام بملاحظاتهما الكتابية على مشروع المواد في موعد اقصاه ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، ليتسنى تعميمه على الحكومات قبل افتتاح الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ؛
- ٣ - وتقرر عقد مؤتمر مفوضين دولي للنظر في مسألة العلاقات القنصلية ولصوغ نتائج اعماله في اتفاقية دولية وفي غيرها من الوثائق المماثلة التي قد يستتسبها ؛
- ٤ - وتطلب الى الامين العام دعوة المؤتمر الى الانعقاد في فيينا في مطلع آذار (مارس) ١٩٦٣ ؛
- ٥ - وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، الى الاشتراك في المؤتمر وتضمين وفودها اليه خبراء اخصائيين في المسألة المقرر النظر فيها ؛
- ٦ - وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الى ايفاد المراقبين الى المؤتمر ؛
- ٧ - وتطالب الى الامين العام تزويد المؤتمر بالوثائق والتوصيات اللازمة فيما يتعلق بنهج عمله وباجراءاته ؛
- ٨ - وتطلب الى الامين العام أن يدبر للمؤتمر ما يلزمه من الموظفين والمرافق والخدمات ؛
- ٩ - وتحيل الى المؤتمر الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، مشفوعا بمحاضر المناقشات المختصة التي دارت في الجمعية العامة ، ليتخذها أساسا للنظر في مسألة العلاقات القنصلية ؛
- ١٠ - وتعرب عن أملها في حضور جميع المدعويين الى المؤتمر ؛
- ١١ - وتقرر ادراج البند ذي العنوان التالي : « العلاقات القنصلية » في الجدول المؤقت لأعمال دورتها السابعة عشرة لاتاحة الفرصة للحكومات لاستئناف ابداء وتبادل آرائها بشأن مشروع المواد المتعلقة بالعلاقات القنصلية .

الجلسة العامة ١٠٨١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١